

56- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

هو الى مجامعة اهله. نعم. نعم. هذا هو المقصود في الجنب يعود. يعني الامام ابو داود يقول في كتابه السنن باب في الجنب يعود.

اي من اتى اهله اصبح على جنابة ثم اراد ان يأتي اهله مرة ثانية قبل ان - [00:00:00](#)

اصل من هذه الجنابة ما حكم ذلك؟ قال حدثنا مسدد وهو ابن مسعود وهذ ابن مستقبل ابن مستورد الاسد البصري. وهو ثقة سبت

توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري المعروف بابن علي - [00:00:30](#)

وهو ثقة من كبار الحفاظ. توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة عن ثلاث وثمانين سنة. قال حدثنا حميد الطويل وحميد هو ابن ابي حميد

الطويل البصري وهو ثقة توفي بعد الاربعين ومئة - [00:01:00](#)

قال عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه خادم الرسول صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه

في غسل واحد. يعني انه عليه - [00:01:20](#)

الصلاة والسلام لم يغتسل بين عندما يأتي اهله الاولين لم يغتسل عند آ السن عند الثانية. وايضا عند وعند رابعة نعم. فهنا في هذا

الحديث الصحيح طاف على نسائه في غسل واحد - [00:01:40](#)

فدل هذا على انه لا بأس بذلك وان هذا امر مشروع. وهذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات. وقد ايضا جاء من طرق اخرى عن انس

قال ابو داود هكذا رواه هشام ابن زيد وهو ثقة عن انس ومع موت اي بواشد عن قتادة عن - [00:02:10](#)

انس وصالح بن ابي الاخضر وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهدي الخبر خبر

صحيح. نعم طبعاً طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري هذي فيها ضعف ولكن قد صح الحديث - [00:02:40](#)

من حديث حميد الطويل ومن حديث هشام ابن زيد ومن حديث قتادة عن انس. ولذا قد خرجه الامام البخاري في صحيحه من

طريق سعيد بن ابي عروبة ومن طريق هشام الدستوائي كلاهما عن قتادة - [00:03:10](#)

ده واخرجه الترمذي والنسائي من طريق معمر ابن راشد عن قتادة. فهؤلاء ثلاثة قد رووه عن انس بالاضافة الى رواية هشام ابن

زيد عن انس وهي في مسلم. نعم ثم قال الامام النسائي باب - [00:03:30](#)

الوضوء لمن اراد ان يعود. نعم. يعني اذا اتى الانسان اهله اراد ان يعود مرة اخرى فلا بأس ان يتوضأ بينهما وان لم يتوضأ كما تقدم

في حديث انس لا بأس فكلا الامرين مشروع. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة ابو زكي وهو - [00:03:50](#)

واثقة مشهورة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين او سبع وعشرين ومائتين لعل اسامة يراجعه؟ نعم. قال حدثنا حماد هو ابن سلمة.

نعم البصري الامام. توفي عام سبعة وستين ومئة. قال عن عبد الرحمن بن ابي رافع وعبد الرحمن بن ابي رافع فيه - [00:04:20](#)

هلا وهو مقل قد تفاوت بالرواية عنه حماد بن سلمة. قال عن عمته سلمى وسلمى عمته لا تعرف. قال عن ابي رافع رضي الله تعالى عنه

نعم وقد اختلف في اسمه ابو رافع القبطي اختلف في اسمه رضي الله عنه لانه مشهور بكنيته. ف قيل ابراهيم - [00:04:50](#)

وقيل غير ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه وتعلمون لو كان عنده وحدة عشر امرأة يغتسل وهذا خاص

به صلى الله عليه وسلم من باقي امته. يغتسل - [00:05:20](#)

عند هذه وعند هذه. قال فقلت هذا ابو رافع يا رسول الله الا تجعله غسلاً واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر. قال ابو داود حديث

انس اصح من هذا. لان - [00:05:40](#)

حديث انس اسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وقد جاء من غير وجه عن انس. فقد رواه ثلاثة والرابع وفي روايته كلام. نعم. ولذا قال

ابو داوود حديث انس اصح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو داوود - [00:06:00](#)

نعم وقول ابن معين عن عبد الرحمن ابن ابي رافع صالح يعني ما لم يخالف وهنا قد خالف. نعم فهذا الاسناد ضعيف. وحديث انس

اصح كما قال ابو داوود. قال حدثنا عمرو بن عون - [00:06:20](#)

وداوود يقول حدثنا عمرو بن عون وهو ابن انس الواسطي ابو عثمان البصري. ويبدو انه اقام اه بالبصرة فلذا نسب اصلهم من واسط

نسب واسطيا وبصريا. وهو ثقة ثبت توفي عام خمسة وعشرين - [00:06:40](#)

قال حدثنا حفص بن غياث النخعي وهو ثقة جليل توفي عام اربعة وتسعين ومئة. وحديثه من كتابه وقبل ان يتولى القضاء اصح لانه

انشغل بالقضاء بالقضاء. قال عن عاصم الاحول - [00:07:00](#)

وهو عاصم بن سليمان الاحول البصري وهو ثقة جليل توفي بعد الاربعين ومئة. قال عن ابي عن ابي المتوكل وهو الناجي البصري علي

بن داود. وقيل بن دؤاد وهو ثقة خرج له الجماعة توفي عام ثمانية ومئة. قال عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان رضي

الله - [00:07:20](#)

عنه من بني خدمة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدله ان يعاود يعاود الاتيان الى اهله.

فليتوضأ بينهما وضوءا وهذا اسناد صحيح وقد خرجه مسلم. وهذا على سبيل الاستحباب - [00:07:50](#)

هذا على سبيل الاستحباب وظاهر حديث انس انه كما انه لم يغتسل لم يتوضأ. عندما اتى نساء اي نساءه عليه الصلاة والسلام. ثم قال

لعل الشيخ مصطفى ينتبه قال باب الجنب ينام - [00:08:20](#)

يعني من كان على جنابة هل يجوز له ان ينام قبل ان يغتسل او لابد من الاغتسال نعم الصواب انه اما ان يغتسل واما اذا لم يغتسل

ماذا يفعل يتوضأ يتوضأ نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو بن قعنب - [00:08:40](#)

ضع نبي البصري وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومائتين. قال عن مالك تقدم لنا قصة عبد الله بن مسلمة انه كان مسرفا في

شبابه كان مسرفا على نفسه - [00:09:10](#)

من الموانع وجد الناس قد اجتمعوا فجاء فوجد عندما جاء وجد رجلا راكبا على حمار وكان هذا الرجل شعبة فسأل قال ما هذا؟ لماذا

انتم مجتمعون؟ قالوا رجل وحدث. فاخرج سكيننا - [00:09:30](#)

قال حدثني بحديث والا بقوت بطنك. نعم نعوذ بالله. فقال حدثه بحديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فتاب الى الله وانا اب الى ربه

عز وجل وانحدر من البصرة الى المدينة ولزم باب ما لك - [00:09:50](#)

يتعلم على يديه حتى اصبح عالما دليلا. نعم رحمه الله. قال عن مالك وهو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي الامام المعروف. توفي عام

تسعة وسبعين ومئة. قال عن عبدالله بن دينار - [00:10:10](#)

بدوي مولا هم المدني وتوفي اربعة وعشرين ومئة. قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. ثلاثة لقد اكثروا عن عبدالله بن عمر نافع

اكثرهم وعبدالله بن دينار وسالم. سالم ولد عبد الله. قال عن عبد الله ابن - [00:10:30](#)

ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر هذا انه ما قال ابي. وانما

قال عمر بن الخطاب. ولا بأس بذلك. لا بأس - [00:10:50](#)

هو الان لا ينادي. هل من الادب ان ينادي والده يقول يا عمر؟ لا ليس منه لكن هذا يخبر الان يخبر عن قصة وقعت لابيه عمر مع رسول

الله عليه الصلاة والسلام. فلذا ذكرها وآ ذكر اسم - [00:11:10](#)

عمر لانه هو السائل ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان انه تصيبه الجنابة من الليل يعني ماذا

يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك - [00:11:30](#)

ثم نم توضأ واغسل ذكرك ثم نم. وهو لابد يعني قبل ان يغسل ذكره ثم يتوضأ. ثم ينام. اذا اراد نعم والا يغتسل وذهب جمهور اهل

العلم الى ان الوضوء مستحب وآ انه لا يجوز - [00:11:50](#)

عليه والاقرب انه يعني جاء الامر به. واما ما رواه ابن خزيمة في نفسه هذا الحديث اي ينام احدا وهو جنب؟ قال نعم. ويتوضأ ان

شاء. هذه لو صحت لعل الشيخ حسن ينتبه. هذه لو صحت - 00:12:20

لكانت نعم فيها دليلا على عدم وجوب الوضوء لكن لم تصح. نعم. ولذا الحديث في بدونها لم تذكر هذه الزيادة. فاذا الانسان اما ان يتوضأ واما ان يعني نغتسل في الغسل اولى. والا يتوضأ. قال باب الجنب يأكل. يعني ما حكم من - 00:12:40
على جنابة واراد ان يأكل جاع او قدم له الطعام وهو على جنابة وطبعا ابتداء ان كان ينبغي له ان يبادر ببادر الى ازالة الجنابة اذا امكن والا يتوضأ. قال - 00:13:10

وحدثنا مسدد طبعا ولا يتوضأ تقدم لنا الحديث الصحيح لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن قال حدثنا مسدد وقد تقدم وكتيبة ابن سعيد وكم كتيبة يا ابو محمد؟ واحد في الكتب الستة وهو هذا - 00:13:30

ثقة ثابتة توفي عام اربعين ومائتين. قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. وولادته سنة سبعة سبعة ومئة توفي عن واحد وتسعين سنة كان كلما وقف بعرفة لعل ايضا الشيخ مصطفى ينتبه كل ما وقف بعرفة - 00:13:50

قال اللهم لا تجعله اخر العهد بك اللهم لا تجعله اخر العهد بك. فجت سنة سبعة وتسعين او ثمانية وتسعين ومئة فاستحى ان يدعو بهذا الدعاء. استحى من ربه. فلم يدعو - 00:14:20

توفاه الله. نعم. رحمه الله وعفا الله عنه. قال عن الزهري والحقنا بهم في جنات النعيم يا رب العرش العظيم. قال قال عن قال عن عن الزهد محمد بن شهاب الزهري الامام وهو امام جليل توفي في عام اربعة وعشرين ومئة. قال عن ابي سلمة - 00:14:40
ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهوي. وهو ايضا امام جليل توفي سنة اربعة وتسعين وقيل غير ذلك. قال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ - 00:15:10

وضوءه للصلاة عليه الصلاة والسلام وقد اخرجه البخاري في صحيحه و مسلم نعم قال حدثنا محمد بن الصباح البزار وهو ثقة جليل قال حدثنا ابن المبارك وهو عبد الله ابن المبارك الحنظل مولا هم المروزي. وهو ايضا امام جليل. قال عن يونس - 00:15:30
ابي يزيد يونس ابن يزيد الایلي نعم وهو ثقة جليل. قال عن الزهر اسناده ومعناه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه غسل يديه عليه الصلاة والسلام. فلا بأس لمن كان على جنابة ان يأكل ولكن يغسل يديه - 00:16:00

كما فعل عليه الصلاة والسلام. قال ابو داود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة رضي الله عنها مقصورا. يعني عليها. ولكن ابن المبارك اوثق من عبد الله بن وهب. قال - 00:16:30

صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقد اخرجه مسلم طبعا انا قلت ان رواية صالح فيها شيء لا لا صالح ثقة. ورواه صالح بن ابي

الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة - 00:16:50

هو الصواب ابو سلمة فصالح قد تابع ابن المبارك. ورواه لو جائعا يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن مبارك فاذا واية ابن المبارك رواية صحيحة. نعم - 00:17:10

ولفظها طبعا رواية صالح بن ابي الاخضر كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه. نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:17:30